

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وأما الآيسة فتطلق طلقة واحدة على كل حال قاله القاضي واقتصر عليه المصنف والشارح وغيرهما .

الثانية قوله وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله فهو كقوله أنت طالق للسنة . وكذا قوله أقرب الطلاق وأعدله وأكملته وأفضله وأتمه وأسنه ونحوه . وكذا قوله طلقة جليلة أو سنية ونحوه .

وإن قال أقبح الطلاق واسمجه وكذا أفحش الطلاق وأردأه أو أنتنه ونحوه . فهو كقوله للبدعة إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال بلا نزاع .

لكن لو نوى بأحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح أو بأقبحه زمن السنة لقبح عشرتها ونحوه ففي الحكم وجهان .

وأطلقهما في الفروع وأطلقهما أيضا في المغني والشرح .

قال في الرعاية الكبرى وقيل إن قال في أحسن الطلاق ونحوه أردت طلاق البدعة وفي أقبح الطلاق ونحوه أردت طلاق السنة قبل قوله في الأغلط عليه ودين في الأخف . وهل يقبل حكما خرج فيه وجهان انتهى .

الثالثة قوله وإن قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال .

وكذلك لو قال أنت طالق في الحال للسنة وهي حائض أو قال أنت طالق للبدعة في الحال وهي في طهر لم يصيبها فيه بلا نزاع فيهما